

الحق في الصورة

أ. شميثم رشيد
كلية الحقوق
جامعة المدية

Résumé

Le droit à l'image qui est considéré comme l'un des droits individuels inaliénables ne bénéficia d'une protection juridique que récemment. En effet, certaines législations ont commencé par mettre les premiers jalons pour la protection de ce droit et ce du fait du développement des technologies récentes de la communication qui ont fait que l'homme est exposé à toutes les transgressions quant à sa réputation, et son honneur. Tout ceci nous permet d'imaginer ce qui peut arriver dans le cadre de la mondialisation de la communication qui permettra de capter et de diffuser à travers la toile d'Internet toute photo ou film vidéo montrant un individu dans des situations dévoilant son intimité ou portant atteinte à son honneur ou sa réputation surtout avec le développement des téléphones portables équipés de caméras. De telles situations, qui menaceraient l'intégrité des personnes et la stabilité de la société, à amené Législateur à réagir en instituant des sanctions pénales à travers la loi 23-06 modifiant et complétant le Code Pénal; Mais si la protection sur le plan civil du droit à l'image existe bel et bien et est même prévue par l'article 47 du code civil, sa traduction sur le terrain par la jurisprudence algérienne n'est toujours pas opérée.

ملخص

يعتبر الحق في الصورة من الحقوق الفردية المطلقة، و لم يحظ بحماية قانونية إلا حديثاً، حيث بدأت التشريعات تسن قواعد لحمايته بسبب انتشار التكنولوجيات الحديثة للاتصال فالإنسان اليوم أصبح عرضة للانتهاك في سمعته وكرامته، فيمكننا ببساطة أن نتخيل ما يمكن أن يحدث في ظل عولمة الاتصال، فيمكن التقاط صورة أو شريط فيديو لشخص ما ونشره عبر شبكة الانترنت، يصور الإنسان في أوضاع أو مواقف تكشف عن خصوصيته أو تخل بشرفه وسمعته خاصة مع انتشار أجهزة الهاتف النقال المزودة بكاميرات، وضع كهذا يهدد استقرار الأفراد و المجتمع فلا يمكن للمشرع السكوت عنه و لهذا عمد المشرع إلى سن قواعد عقابية لحماية الأشخاص من التصوير من خلال قانون 23-06 المعدل لقانون العقوبات . أما الحماية المدنية فهي موجودة من قبل في المادة 47 من القانون المدني، غير أن القضاء الجزائري لم يستطع أن يفعله.

مقدمة

تعرف الصورة بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش ونحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم⁽¹⁾. و لا تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس أيضاً شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته، ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها حق، والحق في الصورة هو

مكنة الشخص في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته إلا بموافقة⁽²⁾. ولهذا فالمقصود بالصورة التي يرد عليها الحق هو صورة الإنسان لا الأشياء.

إن موقف المشرع الجزائري من الحق في الصورة لم يكن واضحاً، فالظاهر أنه لا يعرفه أصلاً، و لم تنقرر الحماية القانونية للحق في الصورة إلا ترتيباً على النص العام المتمثل في المادة 47 من القانون المدني التي تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر"، أما الحماية الجزائية فلم تنقرر للحق في الصورة وإنما لحق مشابه له هو الحق في الحياة الخاصة إذا تم التطفل على الحياة الخاصة عن طريق التقاط الصورة، ولم يتدخل المشرع للنص على هذه الحالة إلا بعد أن صار الالتقاط غير المشروع للصور ظاهرة اجتماعية ملفتة للانتباه وكان ذلك بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006. فالمشرع لا زال حبيس المفاهيم التقليدية للحقوق والقانون، و كثيراً من الظواهر الاجتماعية سبقت التشريع، و جعلت من المشرع مجرد تابع لها.

و الحق في الصورة يطرح عدة تساؤلات أهمها:

. ما هي الطبيعة القانونية له؟

- ما مضمون الحماية القانونية له؟

أولاً . الطبيعة القانونية للحق في الصورة:

ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، فذهب بعضها إلى اعتباره حق ملكية واعتبره البعض حق مؤلف، وذهب اتجاه آخر إلى اعتباره حقاً مختلطاً يجمع بين حق الملكية والحق الشخصي، و يرى اتجاه آخر أن الحق في الصورة هو أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

أما الاتجاه الذي نؤيده يعتبر الحق في الصورة مستقل عن بقية الحقوق، ورغم ذلك قد يختلط بالحق في الحياة الخاصة حينما تكون الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة لاسيما الحياة العاطفية أو الزوجية، وقد يكون مستقلاً عنها إذا التقطت الصورة لإنسان وهو في حياته العامة كالنشاط المهني أو غير ذلك، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحكامه الحديثة⁽³⁾.

ومن زاوية القانون العام يعتبر الحق في الصورة من الحقوق العامة يثبت للجميع بدون تمييز، فهو يثبت للإنسان بحكم آدميته، وبمجرد ولادته ويلزمه طوال حياته، وعليه فلا اعتبار للجنس أو اللون أو الديانة وغيرها، ولا اعتبار للجنسية إذ يثبت هذا الحق للمواطن والأجنبي معاً.

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يثبت الحق في الصورة للشخص المعنوي؟

نفى الفقه هذا الحق على الشخص المعنوي مطلقاً⁽⁴⁾ و أجمع على أن الحق في الصورة مرتبط بالآدمية، أي لا بد أن يكون صاحبه إنساناً، فكما أن الشخص المعنوي ليس له الحق في سلامة الجسم، فليس له الحق أيضاً في الصورة لأنه لا يتميز بملامح جسدية يمكن أن تخضع للتصوير.

وهذا الرأي يتفق مع نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي نفت عن الشخص المعنوي التمتع بحقوق الشخصية بقولها في فقرتها الأولى "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان

منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون " والمقصود بعبارة "ملازما لصفة الإنسان" هو حقوق الشخصية، فالمرشح في هذه المادة منح الشخص المعنوي نفس الحقوق التي منحها للشخص الطبيعي ما عدا حقوق الشخصية باعتبارها تلازم صفة الآدمية، وهذه الصفة لا يتمتع بها الشخص المعنوي.

ثانيا . الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه.

ما دام أن الحق في الصورة من حقوق الشخصية، فإنه لا يقبل التصرف فيه، ولكن السؤال الذي يثور هنا هل مبدأ عدم قابلية التصرف يتعارض مع إرادة صاحب الصورة في نشر صورته؟
للإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نفرق بين صورتين تتخذهما الإرادة، الأولى هي الإذن بالتصوير والثانية هي أن تقدم الإرادة على إبرام عقد يقضي بنشر الصورة.

فالصورة الأولى لا تعتبر تصرفا في الحق، لأن مجرد الإذن يعني أن صاحب الصورة قد تنازل عن استعمال حقه في الاعتراض عن تصويره، ويبقى رغم هذا الإذن متمتعا بحقه في الصورة، لأنه يستطيع أن يرجع عن هذا الإذن في أي وقت شاء، كما أن الإذن ليس أبديا وإنما يمارس في حدود رغبة صاحب الصورة⁽⁵⁾، فالنزول عن ممارسة الحق في الصورة لا يعد نزولا دائما عنه، إذ ثمة فرق بين التصرف في الحق وعدم ممارسته مؤقتا. والنزول عن الحق في الصورة لا يكسب المصور حقا في مواجهة صاحب الصورة، وإنما يعتبر مجرد رخصة تخوله مؤقتا النيل من الحق في الصورة⁽⁶⁾، وهو مقيد في استعماله للصورة، فلو أمكن القول أن صاحب الصورة قد تصرف في صورته لكان المصور حرا في تحديد غرض استعمالها، إلا أنه مقيد بالغرض الذي حدده صاحب الصورة، كما أن المصور لا يملك الصورة، وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن الفنان الذي يرفض تسليم الصورة التي رسمها إلى من تمثله الصورة لا يستطيع أن يستعملها في أي شكل من الأشكال إلا بعد أن يجري عليها التعديلات التي تحول دون التعرف على الشخص الذي تمثله⁽⁷⁾.

والإذن الوارد على التصوير بهذا المعنى يشبه الإذن الذي يعطيه المريض للطبيب بإجراء عملية جراحية، متنازلا بذلك مؤقتا واستثنائيا عن الحق في سلامة جسده⁽⁸⁾.

والصورة الثانية التي تتخذها إرادة صاحب الصورة تتمثل في أنه قد يتعاقد مع المصور على تصويره واستغلال صورته، ومن المنطق أن تخضع هذه الحالة للحكم السابق المتعلق بالإذن، فالعقد أبلغ من الإذن لأنه يرتب التزامات شخصية في ذمة طرفيه، والصورة العملية لهذا العقد تتمثل في التصوير من أجل الدعاية التجارية.

والفقه يقرر في هذا الشأن أن صاحب الصورة لم يتصرف في حقه في الصورة، لأن هذا الحق يبقى مهيمنا على العقد أثناء التكوين وأثناء التنفيذ، فإثناء إبرام العقد يبطل كل شرط يسقط حق صاحب الصورة في الرجوع عن رضائه باستغلال صورته، أو يجعل استغلال الصورة مطلق غير محدد، والبطلان هنا مطلق لأن الشرط يخالف قاعدة من قواعد النظام العام⁽⁹⁾ تضمنتها المادة 47 من القانون المدني، هذا إذا

كان هذا الشرط هو الهدف من العقد، أما إذا كان غير ذلك فيبطل الشرط ويصح العقد إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى ذلك، وهذا ما تقتضي به نظرية إنقاص العقد المنصوص عنها في المادة 104 من القانون المدني⁽¹⁰⁾، هذا أثناء تكوين العقد؛ أما في مرحلة التنفيذ يجوز لصاحب الصورة العدول عن تنفيذ التزاماته والرجوع إلى الأصل الذي يقرره الحق في الصورة والمتمثل في عدم التعرض لهذا الحق، وهذا الحكم يعتبره الفقه استثناء وخروجاً عن القواعد العامة في العقد، وهذا الخروج منطقي لأن الموازنة بين ما يترتب على العقد من التزامات وقواعد النظام العام الخاصة بالحق في الصورة تقتضي ترجيح الثانية عن الأولى لما فيها من مصلحة⁽¹¹⁾.

ثالثاً . مدى انتقال الحق في الصورة بالوفاة.

إذا توفي صاحب الصورة، هل ينتقل الحق في الصورة إلى الورثة؟

هذه الإشكالية تطرح في ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: هي أن يتم التقاط ونشر صورة للمتوفى، ونحن نعلم أن الحق في الصورة يقرر لصاحبه حق الاعتراض على تصويره ونشر صورته، أما وأن صاحب الصورة قد مات، فإن حق الاعتراض على التصوير والنشر يثبت للورثة، ولكن حق الاعتراض هنا لا يترتب على الحق في الصورة لأن هذا الأخير هو من حقوق الشخصية التي تقتضي بالوفاة، فاعتراض الورثة على التصوير والنشر مصدره حق شخصي ناتج عن الضرر المعنوي الذي يمس الورثة إذا تم التعرض لجثمان فقيدهم بالتصوير والنشر⁽¹²⁾، فالورثة مسؤولون عن الجثة إلى غاية دفنها في التراب، وكل تصوير أو نشر للصور تم بدون موافقتهم يترتب على عاتق صاحبه المسؤولية التقصيرية، بشرط أن يلحق الورثة ضرر معنوي يتمثل هنا في كون النشر يزيد من آلام الورثة. والظروف المحيطة بالواقعة قد تستتبط منها قرائن تدل على وقوع الضرر.

والفرضية الثانية: هي أن تلتقط صورة للشخص قبل وفاته ويتم نشرها، وهذه الفرضية بدورها تحمل فرضين، الأول هو أن يعترض صاحب الصورة على النشر، ويباشر الدعوى القضائية التي تحمي حقه في الصورة، ثم يتوفى قبل الحصول على حكم، فيستطيع الورثة هنا مواصلة الدعوى، وتبقى المطالبة تحمل نفس الأساس القانوني الذي رفعت به، وهو انتهاك الحق في الصورة.

والفرض الثاني هو أن المعتدى عليه توفي قبل أن يباشر إجراءات الدعوى القضائية، فهنا يستطيع الورثة رفع دعوى قضائية للاعتراض على نشر صورة مورثهم، ولكن ليس على أساس انتهاك الحق في الصورة، لأن هذا الأخير قد انقضى بالوفاة، وإنما على أساس حق شخصي ناتج عن أحقيتهم في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم من واقعة النشر بوصفها عمل غير مشروع، وحالات الضرر المعنوي نصت عنها المادة 182 مكرر من القانون المدني كما يلي "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". فإذا كان نشر الصورة يمس شرف الورثة أو سمعتهم (اعتبارهم)

أو حريتهم عموماً، حقت لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم هم لا المورث، والضرر هنا يسميه الفقه بالضرر المرتد.

والفرضية الثالثة: هي أن يسمح صاحب الصورة بنشر صورته ثم يتوفى بعد ذلك، وهنا بما أن الضرر الذي يصيب الورثة هو ضرر مرتد، فإنه لا يتحقق في هذه الفرضية، على أساس أنه يتبع الضرر الأصلي الذي مس صاحب الصورة، وبما أن هذا الأخير رضي بنشر صورته فلم يصبه أي ضرر بهذا النشر ومن ثمة لا يمكن الاحتجاج بالضرر المرتد، ولكن إذا مس الورثة ضرر أصلي ناتج عن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة (الاعتبار) على حد تعبير المادة 182 مكرر. السابق ذكرها. فإنهم يستطيعون رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر بناء على المادة السابقة، وقد يتحقق الضرر نتيجة أن النشر يزيد من آلام الورثة ويذكرهم بالمتوفى، وهذا الضرر لا يعتبر مرتداً وإنما هو ضرر أصلي، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا المبدأ في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاة سمحت لمصور باستعمال صورته لأغراض الدعاية التجارية، وكانت قد هربت من منزل أبيها في سن 18 سنة وعاشت حياة ماجنة، وبعدها توفيت في ظروف مأساوية وبعد وفاتها استمر صاحب محل تجاري في تعليق صورته على واجهة المحل من أجل الدعاية، فطلب والدها من القضاء أن يحكم له بنزع صورته من المحل التجاري وتسليمها له، وحكم القضاء لصالحه على أساس أن تعليق الصورة في المحل يسبب للأب ضرراً معنوياً خاصة وأن هذه الفتاة عرفت بالمجون⁽¹³⁾.

وبالتالي يجوز سحب رضا المورث بنشر الصورة، ولكن ليس تطبيقاً للحق في الصورة وإنما للورثة حق شخصي يخولهم مطالبة المصور بالتعويض كلما لحقهم ضرر شخصي من النشر⁽¹⁴⁾.

وترد على حق الورثة في الاعتراض على نشر الصورة أو في سحب رضا صاحب الصورة الذي توفي، قيود مقررّة للمصلحة العامة، فلا يجوز الاعتراض والسحب إذا كان المتوفى شخصية عامة كالشخصيات التاريخية وتم نشر صورته تحقيقاً للمصلحة العامة و الحق في الإعلام⁽¹⁾

رابعا . المسؤولية المدنية المترتبة عن التعدي على الحق في الصورة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال نشر صورة إنسان واستغلالها صحفياً أو تجارياً أو لأغراض أخرى إلا برضاه أو لاعتبارات المصلحة العامة أو ما يبرره الحق في الإعلام في نشر صور الشخصيات العامة، ولا يتوجب على صاحب الصورة إثبات الضرر الناشئ عن نشر صورته لأنه مفترض بمجرد النشر دون إذن، وسبب ذلك أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الأخيرة لا يشترط في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها إثبات الضرر؛ بل يكفي أن يثبت وقوع الاعتداء، وهذا لا يعني أنه لا يمكن إثبات الضرر أو أنه لا يقع في حالات معينة، وإنما كل اعتداء على الحق في الصورة يترتب عنه ضرر ولا يستطيع مستغل الصورة أن يثبت عكس ذلك فالقرينة لصالح صاحب الصورة.

والتعدي على الحق في الصورة من الناحية العملية غالباً ما يحدث عن طريق نشر الصورة بشكل يشوه حقيقتها، أو عن طريق استغلالها في الدعاية التجارية أو الإيديولوجية.

سنعرض بعض الأمثلة عن ذلك مستنبطة من أحكام القضاء الفرنسي، وعلينا في البداية أن نسجل انعدام الأحكام القضائية الجزائرية في هذا الشأن، وهذه الأمثلة الواقعية تساعدنا في فهم وتحليل نص المادة 47 من القانون المدني الذي جاء في صورة عامة فكل ما نذكره من أمثلة يدخل ضمن هذا النص.

1. تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته.

من المفروض أن تعكس الصورة حقيقة الإنسان، ولكن الأمر ليس كذلك في كل الأحوال، فبفضل الأجهزة التكنولوجية الحديثة أصبح من الممكن تحريف الصورة عن أصلها بشكل يجعلها لا تعكس حقيقة الإنسان. وتشويه الصورة لا يعد تعديا على مصلحة خاصة فحسب وإنما يعد كذلك تعديا على مصلحة عامة تتمثل في الحق في الإعلام، فالصحافة التي تنشر صورا غير حقيقية تكون قد خرجت عن أخلاقيات المهنة بنشرها لأمر كاذبة تضلل الجمهور⁽¹⁶⁾

وتشويه الصورة قد يحدث من خلال صور فوتوغرافية كما قد يحدث من خلال صور سينمائية (صور متحركة) وقد يكون في شكل رسومات كاريكاتيرية، وسنفصل الحديث عن كل حالة من هاته الحالات فيما يلي

أ - تشويه الشخصية من خلال الصور الفوتوغرافية

قد يحدث تشويه شخصية الإنسان في شكل مادي وقد يحدث في شكل معنوي وكلاهما يعتبر تعديا على الحق في الصورة، يوجب قيام المسؤولية المدنية.

أ. 1. التزييف المادي للصورة:

بفضل التقنيات الحديثة في التصوير لاسيما الكاميرات الرقمية والإعلام الآلي أصبح من الممكن التغيير في صورة الإنسان بشكل كبير، وهذه العملية تسمى المونتاج، من مظاهرها؛ يمكن وضع لحية لشخص غير ملتحي، أو نزع الحجاب عن فتاة متحبة وذلك بتركيب وجهها بجسم فتاة أخرى غير متحبة، ويمكن وضع أي خدوش أو مظاهر سيئة على الوجه أو الجسم، بحيث تظهر الصورة وكأنها تعكس حقيقة جسم الإنسان إلا أن الأمر غير ذلك.

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن، تعديل الملامح الجسمانية لإحدى نجوم السينما حيث أحدث المصور تغييرات في أسنانها فأصبحت تبدو بشكل منفر⁽¹⁷⁾.

وقد يؤثر هذا التشويه في الجانب الاجتماعي لحياة صاحب الصورة، ومن أمثلة ذلك أن يتم تحريف صورة فنانة بشكل يظهرها وهي تعانق أحد الأشخاص مما لا يدع مجالا للشك لدى الجمهور بأن ثمة علاقة عاطفية تربطهما إلا أن الأمر غير ذلك، ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال قضية عرضت على القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها في أن أحد المصورين الصحفيين أحدث مونتاجا لصورة إحدى الشخصيات العامة وأظهر فيها يد أحد الصحفيين موضوعة على كتف هاته الشخصية، الأمر الذي خلق

انطبعا خاطئا لدى الجمهور بأن ثمة علاقة بين الصحفي وهاته الشخصية، بيد أن هذا السلوك لم يصدر عنها⁽¹⁸⁾.

وقد يؤدي التشويه إلى خلق انطباع خاطئ لدى الجمهور عن الاتجاه الفكري والسياسي لشخصية عامة، ومن القضايا التي تصدى لها القضاء في هذا المجال أن رئيس إحدى الدول الإفريقية كان يحمل أثناء الانتخابات ورقتين إحداها بيده اليمنى والثانية بيده اليسرى، وتحمل الأولى الموافقة والثانية تحمل الرفض كرمز أراد أن يمرره لشعبه على أنه حر في اختياره إما الرفض أو الموافقة، إلا أن أحد الصحفيين أحدث للصورة مونتاجا أظهر الرئيس وكأنه يحمل ورقة واحدة لا ورقتين، وحكم القضاء حينها بأن الصحيفة قد نسبت أفكارا للرئيس ليست مطابقة للحقيقة⁽¹⁹⁾.

وقد يؤدي تشويه الصورة إلى خلق انطباع خاطئ لدى الجمهور عن الحياة المهنية لشخص ما، كأن تظهره الصحافة للجمهور وهو لا يؤدي وظيفته كما ينبغي أو أنه يتعسف في استعمالها، أو أن تخلق مظهرا خادعا بمناسبة تأدية الشخص لوظيفته، ومثال ذلك ما عرض على القضاء الفرنسي في قضية جنازة الرئيس السابق (جورج بومبيدو) حيث التقط مصور صحفي لعمال الموكب الجنائزي وهم يحملون نعش الرئيس وعن طريق التركيب قام الصحفي بوضع شارة الجيش الألماني على كتف الحاملين للنعش، ونشرت الصورة متبوعة بتعليق على أن الجيش الألماني قد اقتحم باب اليليك (la porte des lilas) وهو المدخل الشمالي لباريس، وقد حكم القضاء بمسؤولية الصحيفة على أساس أنها اعتدت على الحق في الصورة للموكب الجنائزي وسخرت منه⁽²⁰⁾.

وقد يؤدي تشويه الصورة إلى الخلط بين شخصيتين بشكل يسيء إلى أحدهما أو كليهما، ومن أمثلة ذلك ما عرض على القضاء الفرنسي في كون أحد الصحفيين التقط صورة لعازف بيانو وبالمونتاج استطاع أن يلبسه بدلة عسكرية وذكر تحت الصورة اسمه، والاسم نفسه كان يحمله أحد العسكريين الذي عرف بالقسوة وسخط الناس عليه، فالتبس الأمر لدى القراء بحيث ظن بأن العسكري المعروف لديه هو من يعزف البيانو⁽²¹⁾.

أ . 2 . التزييف المعنوي للصورة :

في هذه الصورة من صور التشويه لا يحدث المصور أي تغيير مادي في الصورة، بل تبقى الصورة كما هي، إلا أنها لا تعكس حقيقة صاحبها، كون التعليق الذي صاحبها يخلق انطبعا خاطئا عن حقيقة صاحبها، أو كون صور أخرى نشرت بجوارها خلقت تصورا خاطئا عن أصحابها، وعموما في هذا النوع من التزييف تبقى الصورة كما هي ولكنها توضع في سياق لا يعكس حقيقة صاحبها وهذا السياق إما أن يكون تعليقا عليها أو أن يتضمن صوراً بجانبها⁽²²⁾. ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن قضية تتلخص وقائعها في أن ضابطا في الجيش الفرنسي قدم إلى باريس للمشاركة في تشييع جنازة لرفيق له في الجيش وكان يمثل المدرسة العسكرية التي ينتمي إليها، وفي الليلة السابقة عن يوم تشييع الجنازة لم يجد مانعا من مصاحبة أصدقاء له إلى ملهى ليلي قضوا فيه ليلة مريحة، وفي اليوم الموالي لتشييع الجنازة

نشرت صحيفة صورتين متجاورتين لهذا الضابط، الأولى وهو في الملهى الليلي في غاية السرور والثانية وهو بالبذلة العسكرية في مظهر جاد وحزين، وتلت الصورتين بتعليق يتضمن عرض لحالته النفسية المختلفة بين الصورتين، وقد حكم القضاء بمسؤولية الصحيفة على أساس تشويه صورة الضابط بطريقة معنوية خاصة مع وجود التعليق الذي يبين التشويه، وأشارت المحكمة إلى أن الصورتين قد بعثتا في نفسية القراء نوعا من الاستتكار خاصة بالنسبة لجنود الضابط المتوفى نتيجة تصرف الضابط الزائر في اليوم السابق للجانزة⁽²³⁾.

وقد يبدو من خلال هذا الحكم أن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الصحفي كان سببه التعليق الذي صاحب الصورة ولكن الأمر غير ذلك، فالصورة والتعليق كيان مترابط لا يمكن تجزئته، لذا فالحكماء دوما في مثل هذه الحالات يصف الفعل غير المشروع بشكل عام بأنه نشر غير مشروع⁽²⁴⁾.

و في بعض الأحيان يكون نشر الصورة أمرا مشروعاً إلا أنه ينقلب إلى أمر غير مشروع إذا صاحبه تعليق لا يعكس دلالة الوضع الذي كان فيه صاحب الصورة، ويلقي للجمهور أفكارا غير صحيحة حول صاحب الصورة. ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها في أن صحفيا التقط صورة لطبيب وهو يتحدث في ندوة طبية، وبعدها نشر تلك الصورة تحت عنوان تضمن العبارات التالية: "الابتزاز الممقوت الذي يرتكبه الطبيب" وأعقب الصورة بتعليق تضمن محتوى العنوان، فحكم القضاء بمسؤولية الصحيفة على أساس أنها ارتكبت فعلا غير مشروع تمثل في تشويه الصورة⁽²⁵⁾، والتشويه هنا كان بمناسبة نشر المقال المصاحب لتلك الصورة، ولم يكن سببه نشر الصورة، لأن نشرها فعل مشروع لو ناسبه التعليق⁽²⁶⁾.

و من القضايا أيضا نشر صورة أم وهي تنادي على ابنها وقد بدت في الصورة بأنها مرهقة، وصاحب نشر الصورة تعليق للصحفي تحت عنوان "الأمومة السعيدة التي اختارتها بحريتها"، وحكم القضاء بمسؤولية الصحيفة لأن هذا التعليق يشوه شخصية صاحب الصورة ويبعث في الجمهور انطبعا بتعاسة هذه الأم نتيجة اختيارها للأمومة، وهذا الأمر مخالف للحقيقة⁽²⁷⁾.

وبالإضافة إلى ذلك هناك حالات لا يعتمد الصحفي فيها تشويه الشخصية إلا أن ذلك يحدث نتيجة السرعة في النشر الذي تمتاز به الصحف اليومية، فالسرعة في النشر قد تؤدي إلى نشر صورة يصاحبها تعليق ولكن صاحب الصورة ليست له أي علاقة بالحدث المنشور، ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال أن إحدى الصحف نشرت خبرا يتعلق بتهريب المخدرات و أصحبه بصورة صياد لا علاقة له بالموضوع⁽²⁸⁾، ونشرت صحيفة أخرى خبرا يتعلق بعملية سطو و أصحبه بصورة شخص ليس هو السارق⁽²⁹⁾.

ب . تشويه الشخصية من خلال الصور السينمائية.

الصورة السينمائية هي صور متحركة تُظهر الإنسان في أوضاع مختلفة وحركات مختلفة بحيث يعبر عن نفسه بالصورة والصوت، وهي تختلف عن الصورة الفوتوغرافية في كون هذه الأخيرة ثابتة تُظهر

الإنسان في لحظة زمنية معينة، ولهذا كانت الصورة السينمائية أكثر تعبيراً عن شخصية الإنسان وأكثر عرضة للتشويه، وهنا قد يكون التشويه مباشراً وقد يكون غير مباشر .

ب . 1 . التشويه المباشر للصور السينمائية:

يحدث التشويه عن طريق المونتاج وذلك بتقطيع الصور وإعادة تركيبها أو بواسطة تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، مما يؤدي إلى إظهار الشخصية بغير الوضع الحقيقي الذي من المفروض أن تظهر به، مما يخلق لدى الجمهور انطباعات مخالفاً للحقيقة⁽³⁰⁾.

والقوانين لا تحرم عملية المونتاج السينمائية لأنها تعد تقنية من تقنيات التصوير والإخراج وهي ضرورية لهذا العمل، ولكن الفقه يرى بأن هذه العملية تصبح غير مشروعة متى أدت إلى انطباع لدى الجمهور يخالف الحقيقة ووصلت إلى درجة تشويه الشخصية أمام الجمهور، ولا يوجد حد مادي معين في تقدير انطباع الجمهور، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مع ضرورة الاعتداد برضا الشخصية التي تم تشويهها⁽³¹⁾.

وعليه إذا لم يقبل الشخص المونتاج أو إذا طلب من المخرج بث الفيلم كاملاً بدون مونتاج لا يجوز للمخرج أن يخالف ذلك، لأن الشخص محل التصوير هو الأقدار على اكتشاف مدى الانطباع غير الصحيح الذي قد يخلقه المونتاج .

وتطبيقاً لهذا المبدأ عرضت قضية على القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها في أن وزيرين سابقين أجريا مقابلة تلفزيونية واشترطا على المخرج بثها كاملة بدون مونتاج، ولكن المخرج خالف ذلك، فرفعا دعوى قضائية ضده على أساس أن المقابلة التي أجريت أصبحت بعد المونتاج لا تعكس آرائهما الفكرية، وحكم القضاء لهما واستند في حثيثاته إلى أن المخرج ليس له الحق في إحداث المونتاج إذا كانت الشخصية محل التصوير قد أبدت تحفظات عليه لأن الفيلم بعد المونتاج قد يُظهر الشخصية بغير حقيقتها فيجب على المخرج أن يتوخى الحيطة والحذر في هذه العملية⁽³²⁾.

ونفس المبدأ كرسه القضاء البلجيكي حيث يرى أن الشخص له الحق في الاعتراض على عملية المونتاج⁽³³⁾.

أما إذا صدر عن الشخص رضا صريح أو ضمني فإن حقه في الاعتراض على بث الشريط تلفزيونياً يسقط، ويثبت للمخرج الحق في إجراء التعديلات اللازمة على الشريط قبل بثه وهذا المبدأ كرسه القضاء الفرنسي والقضاء البلجيكي أيضاً⁽³⁴⁾.

ب . 2 . التشويه غير المباشر للصور السينمائية:

التشويه غير المباشر يحدث حينما يتم تحويل الصورة السينمائية إلى صورة فوتوغرافية، وهذا النشر قد يؤدي إلى تشويه حقيقة الشخصية، وعملية النشر أصبحت غير مشروعة في هذا الفرض بسبب إبعاد إحدى الصور عن السياق أو وضعها في سياق آخر⁽³⁵⁾. ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي قامت إحدى الصحف باجتزاء صورتين من فيلمين مختلفين، الأولى لفنانة والثانية لفنان وألصقت الصورتين

بالقرب من بعضهما البعض بشكل يخلق في أذهان الجمهور أن ثمة علاقة بينهما، وحكم القضاء بمسؤولية الصحافة على أساس أنها قامت بتشويه شخصية الفنانين وذلك بإخراج الصورتين من سياقهما الحقيقي إلى سياق آخر مخالف للحقيقة⁽³⁶⁾.

ج . الكاريكاتير .

الكاريكاتير هو فن التصوير بخط اليد بطريقة ساخرة هدفه التعليق على حدث ما و النقد، من أجل تقويم سلوك اجتماعي أو التعبير عن توجهات فكرية وسياسية، وعموما هو وسيلة من وسائل التعبير تعتمد عليه كل صحف العالم لاسيما في الدول الديمقراطية. وحتى يحقق الرسام غايته المتمثلة في الترفيه على القارئ يعتمد إلى تغيير في ملامح الشخص بشكل ذكي يحفظ للقارئ إمكانية التعرف على الشخصية بمجرد النظر إليها، وغالبا ما يصاحبه تعليق، وهو بهذه الصفة يشوّه الشخصية إلى درجة السخرية. ولكن رغم ذلك فإن العرف جرى في الدول الديمقراطية على التسامح في هذا التشويه، ولهذا من النادر أن نجد أحكاما قضائية تتعلق بالرسومات الكاريكاتيرية وذلك بالمقارنة مع تشويه الصور الفوتوغرافية والسينمائية، وهذا نتيجة التسامح في رفع الدعاوى القضائية لاسيما وأن الكاريكاتير يعني فقط الشخصيات العامة حتى يمكن للجمهور التعرف عليها⁽³⁷⁾ ، والثابت هنا أن للصحافة حق نقد الشخصيات العامة بشرط عدم التجاوز، وقد قرر القضاء أن التجاوز يحدث إذا تم نشر رسم كاريكاتيري لشخصية عادية غير عامة، لأن الرسومات الكاريكاتيرية من المفروض أن تخص فقط الشخصيات العامة، ولهذا حكم القضاء بمسؤولية صحيفة نشرت صورة فوتوغرافية لشخص عادي وأمامها رسما كاريكاتيريا له بهدف السخرية⁽³⁸⁾. والملاحظ هنا أن الصحيفة نشرت الصورة الفوتوغرافية حتى يتعرف الجمهور على صاحب الرسم لأنه غير معروف، وهذا تجاوز من الناحية القانونية وعيب من الناحية الفنية لأنه من المفروض أن يتبين للقارئ صاحب الرسم دون الحاجة إلى توضيحه بصورة فوتوغرافية ولهذا يشترط من الناحية الفنية في الرسم الكاريكاتيري أن ينصب على شخصية عامة معروفة.

كما يحدث التجاوز لحق النقد إذا صور الرسم الكاريكاتيري جزءاً من الحياة الخاصة للشخصية⁽³⁹⁾، وهذه الحالة تعد تعديا على الحياة الخاصة والحق في الصورة معا.

وعموما إذا كان الرسم الكاريكاتيري في حدود النقد الصحفي المترتب عن الحق في الإعلام فهو مشروع وإذا تجاوز حدود هذا الحق اعتبر خطأ صحفيا تترتب عليه المسؤولية المدنية، وللقاضي السلطة التقديرية في معرفة ما إن حمل الرسم مجاوزة لحدود النقد أم لا.

و من خلال دراسة فكرة تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته يمكننا تحديد أركان المسؤولية المدنية وفق هذه الصورة من صور الخطأ الصحفي على النحو التالي:

. الركن الأول: الخطأ الصحفي:

يقوم الخطأ الصحفي إذا توافرت الشروط التالية:

. الشرط الأول : عدم الرضا بالنشر إطلاقا أو بشروط :

فإذا لم يرض صاحب الصورة بنشر صورته إطلاقا سواء حملت تشويها أم لم تحمل اعتبر الصحفي متعديا من ناحيتين، الناحية الأولى نشره للصورة، والناحية الثانية تشويهه لها، أما إذا رضي بنشرها بشروط فيجب أن يتم النشر وفق ما حدده صاحب الصورة.

و إذا كان صاحب الصورة شخصية عامة فلا يستطيع الاعتراض على نشر صورته إذا تم نشرها في إطار ممارسة الحق في الإعلام، أما إذا كان شخصا عاديا فيجوز له الاعتراض.

. الشرط الثاني : نشر الصورة بطريقة تشوه حقيقة الشخصية:

يتأتى ذلك بوسائل مادية وأخرى معنوية، فالوسائل المادية تتمثل في المونتاج، أما الوسائل المعنوية فتتمثل في نشر الصورة عن حقيقتها في سياق غير مناسب كأن تنشر بجوارها صور أخرى أو تتضمن تعليقا يخالف الحقيقة، وهذا التشويه في الحالتين يخلق انطباعا لدى الجمهور يخالف الحقيقة.

. الشرط الثالث: أن يتم نشر الصورة في وسائل الإعلام:

يشترط أن يتم نشر الصورة في وسائل الإعلام المصورة أو المكتوبة، ولا يهم إن صاحب الصورة تعليق أم لا، وهذا الشرط بديهي لقيام المسؤولية الصحفية، وأهمية التفرقة بينها وبين مسؤولية من يشوه أو ينشر الصورة بوسائل أخرى غير الصحيفة تكمن في الدفوع التي يملكها الصحفي والمستمدة أساسا من الحق في الإعلام.

. الركن الثاني: الضرر:

يشترط لتحقيق الضرر أن يسبب تشويه الشخصية عن طريق الصورة إزعاجا للشخص العادي، فهناك حالات نشر جرى التسامح بشأنها، إذ لا بد أن يصل الضرر إلى درجة معتبرة قانونا وهي الحد الذي يشعر فيه الشخص العادي بالإزعاج ويتأثر في جوانب حياته المختلفة لا سيما الجانب الاجتماعي والجانب السياسي والفكري والجانب المهني.

لكن هذه الجوانب من الحياة يختلف نطاقها بين الشخص العادي والشخص العام، فهذا الأخير يعترضه الحق في الإعلام، ولهذا على القاضي أن يحدد في البداية ما إن كان المدعي شخصا عاما أم شخصا عاديا، فإذا كان شخصا عاما فإنه لا يجوز له الاحتجاج بالضرر في كل الحالات و لكن لا يجوز أن يؤدي التشويه إلى نسبة أفكار معينة أو مواقف معينة للشخصية لا تعكس حقيقتها.

و الضرر الذي يصيب الشخص العام أو الشخص العادي يمكن أن يكون ماديا يجب إثباته ويمكن أن يكون معنويا وهو الغالب وهنا لا يحتاج إلى إثباته لأنه مفترض فالحق في الصورة هو من حقوق الشخصية التي يؤدي كل اعتداء عليها حتما إلى إلحاق ضرر مفترض بصاحبها حسب نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

. الركن الثالث : علاقة السببية:

يفترض توافر علاقة السببية وعلى من يدعي أن الضرر الذي أصاب صاحب الصورة لم يكن بسبب نشر صورته وتشويهها أن يثبت ذلك.

2 . استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته:

قد لا يتم تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته بل تنشر وهي تعبر عن الشخصية الحقيقية لصاحبها بدون أي تغيير فيها، ولكن يتم استغلالها بصفة غير شرعية لأغراض الدعاية التجارية أو الإيديولوجية.

أ . استغلال الصورة لأغراض الدعاية التجارية:

تمارس الشركات والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها لترويج سلعها وخدماتها الإشهار أو الدعاية لكسب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، وغالبا ما يتم الترويج لسلعها باستغلال شخصيات المشاهير سواء بصور فوتوغرافية أو بتسجيل تلفزيوني قصير، وهذا لحث الجمهور على الاقتداء بهؤلاء المشاهير لاقتناء الأشياء المروج لها. والدعاية لها أثر كبير على نفسية المستهلك بحيث يتأثر بمن يهوى من فنانين أو مشاهير فيقدم على الاقتناء بناء على الفكرة التي تكوّنت لديه نتيجة الدعاية، لهذا فالشركات التجارية تخصص مبالغ ضخمة لقاء الدعاية لمنتجاتها. لكن ليست الشخصيات العامة وحدها من تُستغل في الدعاية بل الشخصيات العادية أيضا وهي غير مكلفة بالمقارنة مع الأولى.

و لأن الدعاية هي صفقة تجارية بين صاحب الصورة ومؤسسة ما في شكل عقد يبين التزامات كل منهما، وجب أن لا تمارس إلا برضا صاحب الصورة وفي حدود شروط العقد المبرم بينهما. والقضاء الفرنسي حافل بالقضايا في هذا المجال وقد أكد في كل القضايا على مبدأ المسؤولية عن كل استغلال للصورة بدون رضا صاحبها⁽⁴⁰⁾، ففي قضية نشرت مجلة "الإكسبرس" صورة للرئيس الفرنسي السابق "جورج بومبيدو" وهو يركب زورقا مزودا بمحرك يحمل علامة "مركوري" التجارية واتبعت الصورة بالتعليق التالي: "إذا كنا نستبسل منذ عشر سنوات في سبيل كسب كل المسابقات فإن ذلك من أجل أمنكم يا سيادة الرئيس"⁽⁴¹⁾ ولا يخفى أن الصورة والتعليق كانا من أجل الترويج لمنتج "مركوري" للمحركات، وقد حكم القضاء بمسؤولية المجلة عن استغلال الصورة لأغراض تجارية.

ونفس الأمر حدث للرئيس "جيسكار ديستان" حيث كان بصحبة سياسيين على أعلى مستوى لتناول وجبة العشاء في إحدى المطاعم التي تحمل اسم "كاترين" فنشرت صورته مع تعليق يقول "فاليري جيسكار ديستان؛ يقرر تناول العشاء لدى كاترين"، وحمل القضاء الصحيفة المسؤولية المدنية على أساس استغلال صورة شخصيات عامة لأغراض دعائية⁽⁴²⁾.

ب . استغلال صورة الإنسان لأغراض الدعاية الإيديولوجية:

قد يكون الهدف من نشر الصورة الترويج لأفكار ما، وغالبا ما تمارس هذا النوع من الدعاية الأحزاب السياسية لجلب الأصوات في الانتخابات. وقد رتب القضاء الفرنسي المسؤولية المدنية على من يستغل صورة إنسان من أجل الدعاية الحزبية⁽⁴³⁾، وتعتبر الصحيفة مسؤولة مدنيا تجاه صاحب الصورة إذا

ساهمت في الدعاية بنشرها لصور أشخاص دون رضاهم، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي منعه نشر صورة الفنانة الفرنسية "ماري جوزيه نات" بجريدة "لانسو" ضمن ملحق خاص بالانتخابات، و حكم بمسؤولية الصحيفة خاصة وأن الفنانة أكدت أن لها آراء تخالف ما ورد في الدعاية⁽⁴⁴⁾.

والقضايا كثيرة في هذا المجال وقد كرست مبدئاً واحداً هو منع استغلال صورة الإنسان لأغراض الدعاية الإيديولوجية.

ومن خلال دراسة هذا الوجه من الخطأ الصحفي يمكن أن نستنتج أركان المسؤولية الصحفية عن استغلال الصورة لأغراض الدعاية التجارية والإيديولوجية ونلخصها فيما يلي:

. الركن الأول : الخطأ الصحفي

يقوم الخطأ الصحفي إذا توافرت الشروط التالية:

. الشرط الأول :عدم رضا صاحب الصورة بنشر صورته واستغلالها للدعاية:

يشترط عدم الرضا بالنشر والاستغلال معاً، لأن الشخص قد يرضى بنشر صورته ولكن قد تستعمل لاحقاً لأغراض أخرى غير التي رضي بها، فلا يكفي عدم الرضا بالنشر وحده بل والاستغلال لأجل الدعاية أيضاً، وبالنسبة للشخصيات العامة يجوز نشر صورها ولكن يشترط استعمالها في مجراها الطبيعي وعدم توظيفها لأغراض دعائية. والرضا بالنشر و الاستغلال يأخذ هنا صورة العقد المبرم بين صاحب الصورة وشركة الدعاية أو الصحيفة، ويجب هنا استغلال الصورة وفقاً لما تحدده شروط العقد.

. الشرط الثاني: نشر هذه الصورة في صحيفة أو أية وسيلة من وسائل الإعلام:

فإذا تم نشر الصورة بطريقة أخرى لا تثبت المسؤولية الصحفية وإنما مسؤولية من استغل الصورة، والملاحظ هنا أن مسؤولية الصحيفة هي مسؤولية تضامنية مع شركة الدعاية لأن كلاهما ساهم في الفعل الضار وهذا الحكم مستتب من نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"، وسبب التضامن هنا هو أن الفعل غير المشروع المتمثل في التعدي على الحق في الصورة قد ارتكبته في البداية شركة الدعاية التي أرسلت الصورة والتعليق الدعائي إلى الصحيفة فإذا تم ذلك بدون رضا صاحب الصورة فإن ذلك يعد فعلاً خاطئاً، والصحيفة فيما بعد قامت بنشر الصورة فلم يكتمل الفعل غير المشروع إلا بعملية النشر، ولا تستطيع الصحيفة دفع مسؤوليتها بخطأ الغير (وكالة الدعاية) لأن الخطأ الذي ارتكبته والمتمثل في النشر يعتبر خطأ منتجاً في المسؤولية، وخطأ الوكالة لم يستغرق كلية خطأ الصحيفة، وهذا الحكم يعمم على كل الأعمال التي ترد إلى الصحيفة وتقوم بنشرها لأن المبدأ هو مسؤولية الصحيفة عن كل ما ينشر، فلا تحتج الصحيفة بأن العمل المتضمن لخطأ وردها من أحد القراء أو من وكالة أو غير ذلك.

. الركن الثاني: الضرر.

وهو على وجهين؛ الأول أدبي أو معنوي ويتمثل في الإضرار بالمصالح الأدبية لصاحب الصورة فلو تم استغلال صورة وزراء أو أي شخصيات عامة يثق فيها الجمهور لظن . الجمهور. بأن هؤلاء قد تنازلوا عن حقهم في الصورة لقاء عائد مالي من شركة الدعاية وهذا الظن ينزع الثقة التي تراهن عليها تلك الشخصيات، وعموما كل تعدي على المصالح الأدبية للإنسان يترتب ضررا معنويا و عناصر التعويض عن الضرر المعنوي حددتها المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" وما يعنينا في هذه المادة هو المساس بالحرية فالشخص حر في نشر أو عدم نشر صورته وعليه كل تعدي على هذه الحرية يعد خطأ يفترض أنه قد رتب ضررا.

أما الوجه الثاني للضرر فهو الضرر المادي ويكون ذلك في حالة تعاقد أحد الأشخاص مع شركة الدعاية لاستغلال صورته لأغراض الدعاية، فيتم استغلال هذه الصورة بدون رضاه، كأن ينص العقد على استغلال صورته لغرض الدعاية التجارية، وفيما بعد يفاجأ بأن صورته تستغل لأغراض الدعاية الحزبية، فالاستغلال الثاني كان بدون رضاه، وقد سبب له ضرر مادي، وعناصر التعويض عن الضرر المادي لم ترد في أحكام المسؤولية التقصيرية ولهذا يمكن الاهتداء بنص المادة 182 من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية العقدية، فيمكن اعتبار الاستغلال غير المشروع تقويت لفرصة التعاقد مع الشركة نفسها وهذا تطبيق لمعيار "ما فاتته من كسب".

والحديث عن الضرر المادي هنا لا يعني أن هذا الشخص لم يلحقه أي ضرر معنوي، فقد يكون هذا الأخير ثابتا بجانب الضرر المادي.

. الركن الثالث: علاقة السببية .

لتحقق علاقة السببية يشترط أن يكون الضرر الذي لحق صاحب الصورة سببه الاستغلال غير المشروع للصور

في الأخير يمكننا الوقوف عند الملاحظات التالية:

. افتقار القضاء الجزائري لأحكام تخص الحق في الصورة، و إن وجدت لا يتم نشرها في المجلة القضائية فلا تكون صالحة كمادة علمية للأبحاث العلمية. وهذا على العكس من القضاء الفرنسي الذي كان بارعا ليس في الفصل في القضايا المعروضة عليه فحسب و إنما في ابتكار المبادئ أيضا.

. افتقار الفقه الجزائري للدراسات المحللة للمادة 47 من القانون المدني، فلا يمكن فهم هذا النص إلا بالرجوع إلى الدراسات المقارنة.

. الحماية القانونية للحق في الصورة هي حماية مدنية، ولا يترتب على التعدي على الحق في الصورة قيام المسؤولية الجزائية لأن هذه الأخيرة مقيدة بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص، أما الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات لا تعبر عن أية حماية للحق في الصورة وإنما هي حماية مقررة للحق في الحياة الخاصة، فإذا

استخدمت الصورة كوسيلة للكشف عن الخصوصية قامت جريمة التعدي على الحق في الخاصة، وهو حق مستقل عن الحق في الصورة حتى وإن تم استخدام الصورة للكشف عن الحياة الخاصة ففي هذه الحالة يجب علينا أن نتساءل عن ما هو الحق المعتدى عليه، هل هو الحق في الصورة أم الحق في الحياة الخاصة؟ نؤكد هنا أن الحق المعتدى عليه هنا هو الحق في الحياة الخاصة وقد ذكر المشرع ذلك صراحة في نص المادة 303 مكرر.

وهناك حالة أخرى يلتبس فيها الأمر وهي إذا استخدمت الصورة كوسيلة للقذف أو السب، و هنا الحق المعتدى عليه ليس الحق في الصورة، وإنما الحق في الشرف والاعتبار، فكلاهما من حقوق الشخصية، و لكنهما مستقلان. لهذا تبقى الحماية المقررة للحق في الصورة حماية مدنية فحسب

الهوامش:

- 1) أنظر: د/ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي: المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.
- 2) أنظر: د/ أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 92.
- 3) أنظر على سبيل المثال =

Paris, Référé 13/03/1965. J.C.P.1965-11-14223 ; et Paris. 21/01/1972. G.P. 1972-1-375 ; et Trib.gr.inst.Paris. 23/01/1971. J.C.P.1971-2-16758 ; et Paris 15/01/1972. G.P. 1972-1-309.

و في الفقه المصري راجع: د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986
المرجع السابق، ص 126.

4) في الفقه الفرنسي راجع:

- Pierre KAYSER: Le Droit dit à l'image , T2, L.G.D.J , paris, 1961 p 83.
- Léon MICHOUD: La Théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 3eme éd, L.G.D.J, Paris, 1932, p 86.
- RAVANAS : la protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image , L.G.D.J, paris, 1978. p 433

وفي الفقه المصري راجع: د/ سعيد جبر، المرجع السابق، ص 130.

5) FERRIER : La protection civile de la vie privée, thèse, Toulouse, 1973. p 172.

6)RAVANAS: op.cit, p 435.

7) Civ.14/03/1900.D 1900-1-497.

8)NERSON: Les Droits extra-patrimoniaux, Thèse, Lyon, 1939, p 408.

9) أنظر: د/ سعيد جبر ، المرجع السابق، ص 133.

10) تنص المادة 104 من القانون المدني على انه: "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابل للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا ، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله".

11) أنظر: د/ سعيد جبر ، المرجع السابق، ص 134.

12) -Henri FOUGEROL: La Figure humaine et le droit, thèse, paris, 1913, p 128 et s.

-KAYSER: Le Droit dit a l'image, op.cit, p 84

- KAYSER: Le Secret de la vie privée et la jurisprudence civile, presses universitaires, Aix- Marseille, 1965, p 415.

13) Trib.Civ.Seine. Référé 13/05/1859. Ann . 1860-168.

14) Henri FOUGEROL : La figure humaine et le droit, thèse, paris, 1913.
p 135.

(15) راجع: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 140. 143.

16) Daniel BECOURT: Le droit de la personne sur son image , L.G.D.J , paris,1969, p 51.

(17) قضية عرضت على القضاء السويسري: أشار إليها:

M.REGAMY: La Protection de la personnalité en droit civil, Thèse, Lausanne 1929, p 93.

18) Trib.Civ.Seins 03/08/1899 . Ann.propr.ind.1902-175.

19) Crim. 07/12/1961. Bull.Crim. n 512.

20) Trib.gr.inst. Paris. Référé 20/06/1974. D 1974-741.

21) Trib.corr.Seine. 03/04/1939. G.P. 1939-2-224.

(22) أنظر: د/ سعيد جبر: المرجع السابق ، ص 31.

23) Trib.civ.Paris. 22/12/1950.

24) RAVANAS: op.cit,p 39.

25) Paris 15/01/1972. G.P. 1972-1-302.

(26) أنظر: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 33.

27) Paris 10 /06/1974.

28) RAVANAS: op.cit, p 40.

29) Trib.civ. Carcassonne 14/10/1953. S . 1954-2-45.

30) RAVANAS: op.cit. p 45 et 46.

- Raymond LINDON : Les droits de personnalité, Dictionnaire juridique, Dalloz , paris , 1983. p 98.

31) RAVANAS: op.cit. p 49.

32) Trib.corr.seine. 10/05/1967. J.C.P. 1968-11-15325.

33) VELU : Le Droit au respect de la vie privée et ses limitations en droit belge, Rapport pour le 9eme congres international de droit comparé, teheran, 31aout-07 sep 1974.

34) Trib.gr.inst. Paris. 10/07/1974. J.C.P.1974-11-17831; Obs: LINDON; Confirmé par paris 07/05/1976. J.C.P. 1976-11-18419, Obs: LINDON.

35) RAVANAS: op.cit, p 52.

36) Paris. 13/02/1971. J.C.P. 1971-11-6774 ; Obs: LINDON.

37) - LINDON:Les Droits de la personnalité, op.cit, p 23.

- J. STOUFFLET : Le droit de la personne sur son image (quelques remarques sur la protection de la personnalité), J.C.P, 1959-1-1374, n 22. p 22.

38) Paris 05/03/1969. J.C.P1969-11-15894.

39) - FOUGEROLE: Th préc, p 150-155.

- LINDON :Les Droits de la personnalité, op.cit, p 38.

40) RAVANAS: op.cit, p 72 et 77.

41) Trib.gr.inst. Paris. Référé 04/04/1970. J.C.P 1970-11-16328 ; Obs : LINDON .

(42) أشار إليه: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 46.

43) - RAVANAS: op.cit, p 76.

- NERSON: Droit à l'image et défense de la personnalité, Rev.Trim.dr.civ. 1975. p 529.

44) Trib.gr.inst. Paris 16/01/1974

(أشار إليه: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 48)

المراجع:

أولا . باللغة العربية:

(1) د/ أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 92.

(2) د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986 المرجع السابق، ص 126.

(3) د/ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي: المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.

ثانيا . باللغة الفرنسية:

1 . الكتب:

1 - Daniel BECOURT: Le droit de la personne sur son image , L.G.D.J , paris,1969.

2 - Pierre KAYSER: Le Droit dit à l'image , T2, L.G.D.J , paris, 1961.

3 -Léon MICHOD: La Théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 3eme éd, L.G.D.J, Paris, 1932.

4 - RAVANAS : la protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image , L.G.D.J, paris, 1978.

5 - Raymond LINDON : Les droits de personnalité, Dictionnaire juridique, Dalloz , paris , 1983.

2 . الرسائل الجامعية:

1- FERRIER : La protection civile de la vie privée, thèse, Toulouse, 1973.

2 - M.REGAMY: La Protection de la personnalité en droit civil, Thèse, Lausanne 1929.

3 - Henri FOUGEROL : La figure humaine et le droit, thèse, paris, 1913.

4 -Henri FOUGEROL: La Figure humaine et le droit, thèse, paris, 1913.

5 - NERSON: Les Droits extra-patrimoniaux, Thèse, Lyon, 1939.

3 . المقالات:

1 - J. STOUFFLET : Le droit de la personne sur son image (quelques remarques sur la protection de la personnalité), J.C.P, 1959-1-1374, n 22.

2 - NERSON: Droit à l'image et défense de la personnalité, Rev.Trim.dr.civ. 1975.

3- VELU : Le Droit au respect de la vie privée et ses limitations en droit belge,
Rapport pour le 9eme congres international de droit comparé, teheran, 31aout-07
sep 1974.